

مواصفات

انتاج بذور النجليات العلفية

و مراقبتها والتصديق عليها

- *** -

1 - مجال التطبيق :

ينظم التصديق على بذور النجليات العلفية تطبيقا لأحكام هذه المواصفات . و تتمثل بذور النجليات العلفية المشار اليها في :

- المنجور الايطالي : لوليوم ميلتيفلور لام .

- المنجور الانكليزي : لوليوم بيرن ل .

- الفستوكة : فيستوكا أروندينا شرابير .

- الاصبعية : داكليليس قلوميراتال .

- الزوان : فلاريس س . ب . ب .

- النجيل المستطيل : أقروبيروم س . ب . ب .

2 - القبول للمراقبة :

يجب أن يستجيب المنتجون الراغبون في انتاج بذور النجليات العلفية للشروط التالية :

- الحصول على بطاقة مهنية مسلمة من طرف السلطة المختصة .

- أن يرسل قبل 31 ديسمبر بالنسبة لبذر الخريف و قبل 30 أفريل بالنسبة لبذر الربيع

مطلب تصديق على وثيقة رسمية بالنسبة لكل مزرعة اكثر .

- أن يحترم في اختياره للمزارع الزراعات السابقة الممنوعة و المنصوص عليها في الملحق عدد

1 من هذه المواصفات .

- لا يمكن أن تقل مساحة مزرعة الاكثار عن هكتار .
- لا يمكن للمكثّر أن ينتج في نفس المستغلة الا صنف واحد من البذور لكل نوع و بالنسبة للمنجور صنف واحد من جنس لوليوم.
- يمكن الحفاظ على مزارع انتاج البذور للأنواع الدائمة للاكثار طالما استجابت الى هذه المواصفات .

3 - بيان الانتاج :

3-1 - الصنف :

المجموع النباتي المبذور و الذي يتميزز بجملة من الخصائص المرفولوجية أو السيتولوجية أو الكيميائية أو غيرها و التي تحافظ على خصائصها بعد اكثارها .

3-2 - المادة الأولية :

تسمى المادة الأولية (النسيلة وبداية الاكثار و الأرومه المحافظ عليها كبذور الخ) الجيل الأول (GO) و يتم زرعها في سطور للحصول على الأجيال الموالية .

3-3 - بذور قبل الأساسية و الأساسية :

يمثل المنتج المتحصل عليه عن طريق درس سنابل المخطوط بالنسبة للنباتات ذات اللقاح الذاتي و غير الهجينة و المتكاثرة على طريقة فقدان الاختلاط للجيل الأول (G1) و هي البذور المنتقاة (S.E) .

و يمثل الجيل الثاني (G2) المنتج المتحصل عليه عن طريق بذر الجيل الأول و هي البذور الأم للاكثار الأول (SM1) .

و يمثل الجيل الثالث (G3) المنتج المتحصل عليه عن طريق بذر الجيل الأول و هي البذور الأم للاكثار الثاني (SM2) .

و تتكون البذور الأساسية (G4) من المنتج المتحصل عليه عن طريق بذر البذور الأم للاكثار الثاني .

و تحمل اسم البذور الأساسية بالنسبة للأصناف ذات الاخصاب الخلطي و الأنواع الهجينة فقط لبذور الجيل السابق لجيل البذور مثبتة الصلوحية من الجيل الأول .

و يتم تحديد عدد هذا الجيل عند تقديم مطلب ترسيم الأنواع و الأصناف بالسجل .

3-4 - البذور مثبتة الصلوحية :

يكون المنتج المتحصل عليه عن طريق بذر البذور الأساسية من البذور مثبتة الصلوحية للجيل الأول (SC1) .

و يكون المنتج المتحصل عليه عن طريق بذر البذور مثبتة الصلوحية من الجيل الأول البذور مثبتة الصلوحية من الجيل الثاني (SC2) .

و بالنسبة للبذور الهجينة تمثل البذور مثبتة الصلوحية بذور الجيل الأول المتأتمية من تهجين البذور الأساسية .

3-5 - البذور العادية :

تتكون البذور العادية من المنتج المتحصل عليه ببذر البذور مثبتة الصلوحية من الجيل الثاني .

4 - شروط الانتاج و قواعده :

4-1 - مصدر البذور :

يجب على المكشرك أن يثبت مصدر البذور من خلال تقديم فاتورة أو سند تسليم أو شهادة توضع على أكياس البذور المراد اكثارها .

4-2 - طرق الانتاج :

4-2-1 - البذر :

يتم بذر الزراعات المنتجة للبذور في سطور .

و يجب أن ينحدر كل مكون من مكونات الأصناف الهجينة من نفس حصة البذور الأم .

4-2-2 - العزل : يجب احترام قواعد العزل التالية :

البذور مثبتة الصلوحية			البذور الأساسية			المواد الأولية
قطعة مساحتها			قطعة مساحتها			و الأجيال
تفوق هكتارين	بين هكتار و هكتارين	تقل عن الهكتار الواحد	تفوق هكتارين	بين هكتار و هكتارين	تقل عن الهكتار الواحد	السابقة للبيور الأساسية
50 م	100 م	200 م	100 م	200 م	300 م	300 م

و يجب أن تكون حقول الاكثار من جنس اللوليوم معزولة عن كل مصدر لقاح من نفس النوع أو من نفس الجنس .

و يجب أن يكون العزل بين مزرعة انتاج البذور الأساسية و أخرى للبيور مثبتة الصلوحية يساوي على الأقل العزل المطلوب بين مزرعتي انتاج لبيور مثبتة الصلوحية .

و يجب العزل بين مزرعتين ينتجان بذور مثبتة الصلوحية مدة جيلين متتاليين بمسافة تساوي على الأقل نصف العزل المستوجب بالنسبة للبيور مثبتة الصلوحية .

4-2-3 - المحصا : يتم حصاا منتج كل مزرعة على حدة في شكل حصة و يجب استعمال أكياس جديدة .

4-2-4 - حالة الزراعات :

يجب أن تسمح الحالة الزراعية للمزرعة من أخذ الملاحظات و من تقدير المردود .
و كل اكتساح تسبب فيه الأعشاب الطفيلية أو أنواع أخرى يمكن أن ينجر عنه رفض المزرعة .

و يمكن أن يمثل وجود أمراض تنقص من قيمة البذور و التي تنتقل بواسطة البذرة سبب كاف لرفضها .

5 - مراقبة الزراعات و الحصاص :

5-1 - التنظيم :

تخضع البذور الأساسية و مثبتة الصلوحية المخصصة للتجار الى تصديق رسمي .

و يشتمل تطور التصديق على المراحل التالية :

- مطلب التصديق .

- مراقبة الزراعات .

- مراقبة الحصاص .

- المراقبة اللاحقة .

و تخضع البذور العادية الى مراقبة الحصاص و الى مراقبة لاحقة .

5-2 - مراقبة الزراعات :

5-2-1 - تنظيم الزيارات :

تخضع البذور الأساسية و البذور مثبتة الصلوحية للنجليات العلفية الى مراقبتين على

الأقل :

- يتم اجراء الزيارة الأولى عند بداية الانبات أو الازهار و الغاية منها التثبيت

من مزارع الاكثار .

- يتم اجراء الزيارة الثانية في ما بين مرحلة الازهار و النضج و الغاية منها التثبيت من

حالتها الصحية و نقاوة صنفها .

و يتم اعلام المعني بالأمر بنتائج المراقبة بعد الانتهاء من كل الزيارات ضمن تقرير تفقد يحمل

قبول المزرعة أو رفضها .

5-2-2 - الحالة الزراعية و الأعشاب الطفيلية :

يجب أن تكون حقول الانتاج خالية من النباتات الطفيلية و التي من شأنها أن تعدي

الزراعات بـ :

- الحبات التي يصعب فرزها .

- التلقيح المزدوج .

- الأمراض المنتقلة بواسطة بذور النباتات الطفيلية .

5-2-3 - وجود شوائب :

يجب أن تكون الزراعة نظيفة و تستجيب للشروط المذكورة بالملحق عدد 2 من هذه المواصفات .

5-2-4 - وجود شوائب نوعية :

يقصد بالشوائب النوعية الأنواع المذكورة في جدول الملحق عدد 3 من هذه المواصفات الذي توجد به مختلف النسب المسموح بها حسب النوع و درجة البذور .

5-2-5 - الحالة الصحية :

لا يسمح بوجود أمراض منقولة بواسطة البذور و التي من شأنها أن تنقص من قيمتها الا في الحدود المنصوص عليها بالملحق عدد 4 من هذه المواصفات .

5-3 - مراقبة الحصى :

تخضع حصى البذور التي تم قبولها عند مراقبة الحقول وحدها لمراقبة الحصى . و يتم أخذ عينات لتحليلها بالمخبر من قبل أعوان مؤهلين لهذا الغرض و بعد تكييف البذور طبقا للقواعد المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل .

و يجب أن لا تتجاوز كل حصة بذور نجيليات علفية 50 قنطار بالنسبة للبذور الأساسية و 100 قنطار بالنسبة للبذور مثبتة الصلوحية و العادية .

يقصد بحصة البذور كمية حبات متجانسة من حيث الهوية و طاقة الانبات . و يستحسن أن تكون الحصة منتجة من نفس الحقل .

و يجب أن لا يتجاوز وزن الحصة 1 طن في صورة خلط المنتج من مزارع مختلفة .
و يجب أن تحتوي تحاليل المخابر على خصائص جودة الحصى المعنية للبذور الأساسية و مثبتة الصلوحية و العادية في الحدود المنصوص عليها بالملحق 4 من هذه المواصفات .

و في حالة استجابة بذور النجيليات العلفية من نوع البذور الأساسية و البذور مثبتة الصلوحية الى مواصفات مراقبة الحصى يسلم الى المكثر شهادة وأختام . و تدوم صلوحية الشهادة سنة .

و يتم رفض الحصة أو اسقاط درجتها اذا تبين عدم توفر أحد هذه الشروط .

4-5 - المراقبة اللاحقة :

تتم مراقبة خصائص البذور العادية و مثبتة الصلوحية و الأساسية و المصرح بأنها مرضية من قبل المزود و المتعلقة بالهوية و نقاوة الصنف بصفة لاحقة عن طريق السبر من طرف السلطة المختصة .

و يتم تعريف كل حصة برقم مراقبة .

6 - العنونة و اللف :

يجب الاتجار في بذور من أنواع النجليات العلفية بجميع درجاتها في حاويات مغلقة و

حاملة للصيقة ذات لون :

- أبيض بالنسبة للبذور الأساسية .

- أزرق بالنسبة للبذور مثبتة الصلوحية من الجيل الأول .

- أحمر بالنسبة للبذور مثبتة الصلوحية من الجيل الثاني .

- أصفر داكن بالنسبة للبذور العادية .

و يجب أن تحمل اللصيقة البيانات التالية :

- اسم المكثف و مقره الاجتماعي و عنوانه .

- النوع .

- الصنف .

- الدرجة .

- سنة الحصاد .

- الوزن الصافي .

- عدد الحصة .

- الملون و مبيد التطهير .

7 - مدة صلوحية التصديق :

يبقى التصديق على بذور النجليات العلفية صالحا لمدة سنة .